

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥

بتتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريفة الرسم أمام مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريفة الرسم والإبرامات المتعلقة أمام محكمة القضاء الإداري ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلماً ما أرتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ١ و ٣ فقرة أولى و ٥ من المرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ المشار إليه النصوص الآتية :

”مادة ١ - يفرض في الدعاوى معالومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها .

٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه .

٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه .

٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه .

ويفرض في دعاوى الإلقاء والدعاوى بمجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش“ .

”مادة ٣ - (فقرة أولى) - في دعاوى التنازع إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره أربعمائة قرش“ .

”مادة ٥ - لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه ، فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برأسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٥ (١٢٦ أغسطس ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الإسكندرية شركة المستودعات المصرية العامة إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصومام والتخزين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٥ (١٢٦ أغسطس ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٨ لسنة ١٩٦٥

في شأن أجور خدمات نقل الصور باللاسلكي بين الجمهورية العربية المتحدة والمخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشون المواصلات السلكية واللاسلكية ،

وعلماً ما أرتآه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه، مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تعديل أجور خدمات نقل الصور باللاسلكي في الحدود الآتية :

(أولاً) في حالة الدواوير المباشرة :

بما لا يجاوز ٥ فرنك ذهب عن الصورة التي لا تزيد مساحتها على مائة وخمسين سنتيمتراً مربعاً ، وبما لا يجاوز ٥ فرنك ذهب عن كل مائة سنتيمتر مربع إضافية أو أقل .

(ثانياً) في حالة الصور التي تنقل بتوسط بلد آخر :

بما لا يجاوز ١٨٠ فرنك ذهب عن الصورة التي لا تزيد مساحتها على مائة وخمسين سنتيمتراً مربعاً ، وبما لا يجاوز ١٠٠ فرنك ذهب عن كل مائة سنتيمتر مربع إضافية أو أقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من أول الشهر التالي ل تاريخ نشره ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٥ (١٢٦ أغسطس ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر